وسائل الوقاية من جريمة الزنا في ضوء الآيات القرآنية

إعداد

الدكتور موفق عبد الرزاق الدليمي

جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

فرع العين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فاشكر لجامعة الإمارات إلتفاتتها الكريمة على عقد مثل هذه المؤتمرات المهمة، والتي ترفع من مستوى ثقافة الاخرين، وتبين الطريق أمام التائهين ولا سيما ونحن نعيش مع عدو لدود، يبغي الإحاطة بالامة، فاستهدف قواه المتعددة، وأساليبه المتنوعة اختراق كل ما لنا من ماض نعتز به، أو فكر نفاخر فيه، او هدف نجاهد من أجله، أو ثروة علمية هي مدار تهتمنا، فاستطاع ان يوجد من يستغل صغيرة في براءتها، أو طائشة في طيشها، فنمق الفاحشة لتلك الفتاة، بذلك أسراً كثيرة في أجيال عديدة، والموت دون كثير في الفناء الذي ينتج عن جريمة من جرائم العرض التي تقع على أسرة غافلة، أو بيت آمن، أو أحرار مطمئنين، فتنهدم بيوت كانت قائمة، وتتداعى أسر كانت آمنة، ووئدت فتيات، وفتيات لا هن للموت ولا هن للحياة، أو قتلت تلك الفتاة ولكن بقيت الذلة على الأب ورغم أنف الاخ، وبقي العار تتوارثه الأجيال المتعاقبة في هذه العائلة أو تلك القبيلة، كل هذا من أجل لحظات عابرة يفرغ فيها خبيث شهوته في عرض كان مستوراً فانتهك، وشرف كان مصوناً فاهدر، وخلق كان كريماً فابتذل، ناهيك عما تسببه هذه الجريمة من خدش للحياء العام، وانتهاك لحرمة المجتمع، وتعد على الحرمات، مما حدا بي ان أتناول في بحثي هذا بعض الوسائل الوقائية في هذه الجريمة، مستشهداً بالنصوص القرآنية، سائلاً المولى أن يشرح صدري ويطلق قيد قلمي، إنه سميع مجيب.

هذا وقد قسمت البحث على: مقدمة ومدخل وثلاث مباحث.

أما المقدمة هذه فقد بينت فيها سبب اختياري لمسمى البحث، وأما المدخل فقد عرفت فيه بعض مفردات البحث، ثم تحدثت في المبحث الأول عن الوسائل الوقائية الخاصة بالفرد، والمبحث الثاني تناولت الوسائل الوقائية من الجريمة في الاسرة، والمبحث الثالث تناولت الحديث فيه عن الوسائل الوقائية من الجريمة في المجتمع.

مدخل

التعاريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث

١- تعريف الوقاية:

قال ابن منظور: (وقى: أي وقاه الله وقياً ووقاية وواقيته أي صانه، ووقيت الشيء اقيه: اذا صنته وسترته عن الاذى) [١]، وقيل (وقاه الله وقاية: أي حفظه، والتوقية: الكلاءة والحفظ) [٢].

وقد وردت الوقاية بلفظها في القران الكريم في كثير من الايات القرانية ومنها قوله ﷻ ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾[٣]، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾[٤]، ومنها قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٥].

وقد وردت كذلك الوقاية بمعناها التي هي الحذر والستر والحفظ، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٦].

إذن فهي حماية الإنسان من الانحراف واخذ التدابير الأزمة لذلك ومتابعة النفس البشرية بالتوجيه الذي يحول دون الوقوع في المكروه.

---

(١) لسان العرب: مادة وقى.

(٢) الصحاح للجوهري، ٦/ ٢٥٢٧

(٣) سورة غافر الاية ٤٥.

(٤) سورة غافر، الاية ٩.

(٥) سورة التحريم، الاية ٦.

(٦) سورة الاسراء، الاية ٣٢.

٢- تعريف الجريمة:

لغة: هي الذنب[١]

واصطلاحاً: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٢]، وقد تكون الجريمة من جرائم القصاص، وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق العباد، أو تكون من الجرائم التي فيها اعتداء مباشر على حقوق الله[٣].

٣- تعريف الزنا:

في اللغة: الوطء المحرم.

وفي الاصطلاح الشرعي: (وطئ الرجل المرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح)[٤].

وقال القرطبي: (هو اسم لوطئ الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبه نكاح، وان شئت قلت: هو ادخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً)[٥].

---

(١) لسان العرب، ٩١/١٢.

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي، ١٩٢.

(٣) درسات في الفكر الاسلامي / مجموعة من العلماء، ٢٣٩ – ٢٤١.

(٤) روائع البيان، ٨/٢.

(٥) تفسير القرطبي، ١٥٩/١٢.

٤- القرآن:

هو مصدر قرأ قراءة، وتأتي بمعنى الجمع والضم.

والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل [١]، قال ﷻ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته [٣].

وزاد البعض المنقول إلينا بالتواتر المعجز بأقصر سورة فيه [٤].

---

(١) مباحث في علوم القران / مناع القطان، ١٥.

(٢) سورة القيامة، ١٧ – ١٨.

(٣) مباحث في علوم القران / مناع القطان، ١٧.

(٤) دراسات في الفكر العربي الاسلامي، ٤٤.

المبحث الأول: وسائل التربية الوقائية من جريمة الزنا (للفرد)

الوسيلة الأولى: غض البصر

إن أ ول باب يدعو الإنسان إلى الفاحشة والدخول فيها هو النظر، ولهذا وجه القران الكريم لطائفتي الرجال والنساء على حد سواء أن يغضوا أبصارهم فقال ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠)وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١].

وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة. العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه))[٢].

وقد وقف الإسلام موقف الحذر، فنهى عن تطلع الرجل في المرأة لأن ذلك قد يوقع في العواقب الوخيمة، حتى أمر ناظر الفجاءة أن يصرف بصره، وأن لا يتبع النظرة الأولى بثانية، فجاء عن جرير رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ؟ فقال: ((اصرف بصرك))[٣].

---

(١) سورة النور، الاية ٣٠ – ٣١.

(٢) البخاري، ٨/ ١٥٦ /، مسلم بشرح النووي، ١٦ / ٢٠٦.

(٣) مسلم بشرح النووي، ١٣٩/١٤.

وروى البيهقي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: ((يا علي لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة))[١].

والخلاصة: فإن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، وهو مقدمة للوقوع في المخاطر، والبلوى فيه اشد واكثر، وهو الباب الذي يوصل إلى القلب. ولله در شوقي حيث يقول:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء[٢]

وقال أحد الأدباء:

وما الحب إلا نظرة إثر نظرة تزيد نمواً إن تزده لجاجاً

وغض البصر هو الخلاص في ذلك كله، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (في غض البصر فوائد عديدة:

أحدها: امتثال أمر الله تعالى الذي هو غاية السعادة.

ثانيها: أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم.

ثالثها: انه يقوي القلب ويفرحه.

رابعها: أنه يورث القلق أنساً في الله واجتماعاً عليه:

خامسها: أنه يكسب القلب نوراً.

سادسها: أنه يورث الفراسة الصادقة.

سابعها: أنه يسدل على الشيطان مداخلة.

---

(١) السنن الكبرى، ٧/٩٠.

(٢) الشوقيات: ٢/١١٢.

ثامنها: أنه بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر)[١].

الوسيلة الثانية: الحجاب

وهو لباس الحشمة ولباس التقوى لأنه وسيلة من وسائل التقوى من الزنى، فاذا تبرجت المرأة أصبحت داعية للمنكر لأنها أبدت محاسنها. والله ﷻ يقول ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الاولَى﴾[٢].

يقول ابن كثير: (كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفجة بصدرها لا يواريه شي، وربما أظهرت عنقها، وذوائب شعرها وأقرطة أذنها فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن)[٣]. فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ. . .﴾[٤] ويقول تبرجت المرأة اذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها وتبدي مع من عينها حسن النظر[٥].

ويقول سيد قطب رحمه الله معلقاً على ذلك: (هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة ودواعي الغواية، ويرجع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك. ونقول ذوقه، فالذوق الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادي. وما ينتهي به من جمال الروح وجمال العفة وجمال المشاعر، وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع

---

(١) روائع البيان ٢/ ١٥١.

(٢) سورة الاحزاب، الاية ٣٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ٥/ ٨٩.

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

(٥) تفسير الالوسي، ١٢ /٨

المستوى الإنساني وتقدمه، فالحشمة جميلة جمالا حقيقيا رفيعا، ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر)[١]

واليوم عادت الجاهلية بتبرجها فسبقت بذلك الجاهليات، والجاهلية متى وجدت بذورها وجذورها وترعرت في مجتمع ما فهو جاهلي، لان الجاهلي حالة اجتماعية معينة ذات تصورات معينة للحياة بإمكانه ان توجد في كل مجتمع بوجود ذلك التصور الجاهلي، والله ﷻ يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٢].

والخُمُر: جمع خمار، وهو ما يخمر به، أي يغطى به الرأس، والجيوب تعنى النحور والصدور، والمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أي يغطين رؤوسهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي[٣].

الوسيلة الثالثة: القرار

أنصف الإسلام المرأة وأعطاها من الحقوق ما لم تحلم به، وما لم تجده في دين ولا شريعة ولا قانون غيره، فبين الإسلام إنها إن قامت بشؤون بيتها وتربية ذريتها فقد أدت مهمتها مع الرجال، ولا شك أن عمل المرأة في بيتها قد يوازي عمل الرجل في خارجه أن لم يزد عليه في بعض الأحيان. والإسلام هو الذي عدها شريكة الرجل في الحياة حقا، حيث شاطرها حق المشاركة، وقسم الأعمال بينها وبين الرجل، في حين قد جار عليها الإخرون واخذوا بعض حقوقها مدعين أن لها

---

(١) في ظلال القرآن، ٢٢/ ١٦.

(٢) سورة النور ، الآية ٣١.

(٣) روائع البيان، الصابوني: ٢/١٤٢-١٤٥.

نصف الرجل، بحجة خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسكع في المجتمعات والتجوال في الطرقات لتكون سلعة للناظرين. وجاء نص القرآن يحذر من خروج المرأة لمثل هذه المخاطر، آمرا لها أن تخرج الا ضمن الاذن والشرط التي قيدها بها الاسلام وهي حالات استثنائية، كل ذلك لتبقى وزهرة يانعة لا تمد لها الأيدي ولا تتقاذفها الرياح فترمى ذابلة ذليلة. وقد وجه القرآن الوسيلة الوقائية من الجريمة بقوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾[1].

وقد وصف صاحب الظلال رحمه الله ﷻ البيت والقرار فيه قائلا: (والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله ﷻ، غير مشوهه ولا محرفة، ولا ملوثة، ولا مكدورة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوَّه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة كي يتاح للام من الجهد، ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب وما يهي به للمثابة نظمها وعطرها وبشاشتها.

فالأم المكروبة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه، لا يمكن ان تهب البيت جوه وعطره، ولا يمكن ان تمنح الطفولة النابتة فيه حقها من رعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات، وما يشيع فيها من الارج الذي يشيع في البيت، فحقيقة البيت لا توجد الا ان تخلقها امرأة، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت الا الارهاق والكلال والملال) [2]

---

(١) سورة الاحزاب، الاية ٣٣.

(٢) سيد قطب، ٢٢/ ١٤.

فخروجها من البيت لتعمل بدون ضرورة (والضرورات تقدر بقدرها) كارثة على البيت وعلى العمل، فيصبح البيت سائبا بدون رعاية ولا تكوين، والعمل يكتسب بذلك الرجعة والتخلف [١]، والجميع في ذلك صعب ومرهق، الا لمن ابتلاها الله فاضطرت لذلك.

الوسيلة الرابعة: النهي عن اتباع الهوى

الهوى: ميل النفس إلى الشهوة والرغبة، وسمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا الى كل داهية ويوصله في الآخرة إلى الهاوية. وقد عظم الله ﷻ اتباع الهوى وذمه وحذر منه، وامتدح بالمقابل من نهي نفسه عن الهوى، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى*فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[٢]، فالخائف من الله لا ينبغي أن يعطي نفسه هواها، لأن الهوى عن الخير صاد وللعقل مضاد، فإذا انقادت النفس للتقوى والعقل، وشعرت بعواقب الهوى، سهلت على الإنسان النجاة، فانصرف عن الردى وجانب الهلكة، وبالتالي نال سعادة الدنيا والآخرة.

وإن كان العكس، وصار اتباع الهوى ديدنا، وتلذذت النفس بالشهوات فإنها ستحكم الشخص وتقوده الى الداء، والله ﷻ حذر من اتباع الهوى ومن الالتفاف حول اصله حتى لا ينقاد الانسان الى شهوته. فقد قال ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً(٤٣)أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا﴾[٣].

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية / د. عبد الملك السعدي. ١/ ٢٩٢.

(٢) سورة النازعات، الايتان ٤٠ ـ ٤١.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٣ ـ ٤٤.

ولما للهوى من سلطان قوي على النفس البشرية، فقد جعل الله العقل والتقوى رقيبين عليه يجاهدانه إذا جمح، فإذا غلبا عليه وقهراه، استقام سلوك الإنسان وعظمت أخلاقه، وحسنت سيرته، وإذا قهرهما كان هلاكه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني))[١].

الوسيلة الخامسة: النهي عن التبختر والخضوع

من وسائل الوقاية من الجريمة، أن لا تظهر الفتاة مفاتنها او محاسنها. وكذلك لتكن طبيعية في مشيتها فلا يحق لها ان تتبختر كي تري الناس مواطن جمالها، وقد وجه القرآن الكريم نساء الاسلام الى هذا وحثهن على عدم اظهار ما خفي من الزينة، فقال ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[٢] وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٣]. فمثل هذا وذاك من التبختر ليرى الناس ما تلبسه من محاسن في رجليها، ومن تكسر في الكلام، كل ذلك وغيره حتى يقضي الإسلام على عمليات الإثارة الجنسية التي اذا ما بدت غريما، تنتهي إلا الى سعار شهواني لا ينطفئ و لا يرتوي، والحركة المثيرة والزينة المتبرجة كل ذلك تهييج للشهوة الحيوانية، ومن وسائل الاسلام انه يدعو الى انشاء مجتمع نظيف دون استثارة لشهوة.

---

(١) مسند الامام احمد: ٤/ ١٢٤، والترمذي: (٢٤٥٩). من حديث شداد بن اوس، والحديث ضعيف، انظر تلخيص المستدرك للذهبي: ١/ ٥٧.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

فالميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق، فقد يثار هذا الميل الطريق المعوج، لان النظرة والحركة تثير، والضحكة تثير والدعابة تثير، والطريق الصحيح المأمون هو التخلي عن هذه المثيرات، وذلك هو الطبع والمنهج السليم الذي يختاره الإسلام ليشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة لتعمر تلك الحياة وتتحقق الخلافة المرجوة من وجود الإنسان(١).

وما قصة المخنث عنا ببعيد. ذاك الرجل الذي كان يدخل على اهل رسولﷺ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ على ام سلمة وعندها هذا المخنث وعندها اخوها (عبد الله بن ابي امية) والمخنث يقول: يا عبد الله ان فتح الله عليك الطائف فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعهﷺ فقال: ((يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها))، ثم قال لام سلمة ((لا يدخلن هذا عليك))(٢)

يقول الأستاذ المودودي: (ولعمر الحق أن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه إلى الفرار من الطاعة لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شبابا في البيوت أو المطاعم والمقاهي والفنادق لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بحال من الأحوال)(٣).

الوسيلة السادسة: الاستعفاف

لقد أمر الإسلام باتخاذ اسباب الزواج وإزالة جميع المعوقات والعقبات على حد سواء، المادية والمعنوية منها وقد كفل اللهﷻ بإغناء الفقراء ممن أراد طرق العفة

---

(١) في ظلال القرآن، ١٨/ ٢.

(٢) روائع البيان، ٢/ ١٦٤.

(٣) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي: ٥٤.

حتى تتهيأ له فرصة الزواج، ولذلك جاء الامر الالهي بالاستعفاف عن الحرام وسيلة وقائية حتى يغنيهم الله من فضله، فقال ﷻ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(١).

ثم أمر القواعد من النساء العجائز اللواتي لا يحركن شهوة، ولا يثرن فتنة، فسمح لهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على أن لا تنكشف عوراتهن ولا تظهر زينتهن وخير لهن -وهن العجائز المسنات- أن يبقين كاسيات مستترات متحشمات بثيابهن الفضفاضة، فضلا عن ذلك هو أدب الاسلام وهذا هو استعفاف المؤمنة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها وتصون كرامتها، وهذا هو وسيلة من الوسائل من الوسائل التي تقي من الوقوع في جريمة الزنا بالرغم من أن بالرغم من أن المرأة مسنة كبيرة لأن الأخذ بالأحوط من باب أولى في مثل هذه المخاطر، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة النور، الآية ٦٠.

المبحث الثاني: وسائل التربية الوقائية من جريمة الزنا (للأسرة)

الوسيلة الأولى: الزواج الشرعي

هو من آيات الله ﷻ، لولاها لما حصلت الحياة ولما تكاثر المجتمع فهو الذي بسببه يكون التكاثر، لكي تستمر الحياة، والله ﷻ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)، ويقول أيضاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(٢).

فالإسلام دين الفطرة، وفطرة الإنسان أن يعيش حياة اجتماعية في إطار أسرة مترابطة متقاربة في المشاعر والتجارب ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٣).

فبهذا الاجتماع نحصل اولا على المجتمع الطاهر وعلى الاسرة المترابطة ثم يكون الزواج الصحيح هو وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع فيما حرم الله ﷻ. ولهذا أمر ﷺ الشباب قائلا: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)،

---

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) سورة ال عمران، الآية ١٩٥.

(٣) سورة العراف، الآ ية ١٨٩.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ لهما[١] اذا لم يستطع فمن اراد ان يتوقى ويغض بصره ويحصن فرجه فعليه بالزواج فانه وقاية يقي بها الشاب نفسه.

الوسيلة الثانية: العلاقات الزوجية

أمر الإسلام ان يعيش الزوجين عيشة هنيئة تسودها المودة ويعلوها الوئام، واراد ان ينعم الزوجان بالحياة الزوجية الصحيحة المرتبطة بالرحمة والمودة. لأنها آية من آيات الله ﷻ القائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢]. وأراد بهذه الوسيلة ان تبقى الحياة الزوجية قائمة مستمرة دون الرجوع والوقوع في الجريمة.

فأمر أولا: باختيار الزوجة الصالحة والابتعاد عن منبت السوء والشر مهما ظهر من جماله، فوجه القرآن الكريم الأمة إلى اختيار المنبت الطيب فقال ﷻ ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٣]

ثم بين أن صاحبة الجريمة لا تجتمع مع المؤمن بفراش واحد، كما أن صاحب الجريمة لا يجتمع مع المؤمنة كذلك، وبين ﷻ ذلك بقوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

ثانيا: لديمومة تلك العلاقة الزوجية، ووقاية من الوقوع في الجريمة، أمر الإسلام أن يستر الرجل زوجته ولا يفض من سرها شيا وان تستر المرأة زوجها

---

(١) الترغيب والترهيب ٣/ ١٠ ـ ١١.

(٢) سورة الروم، الآية ٢١.

(٣) سورة النور، الآية ٢٦.

(٤) سورة النور الآية ٣.

ولا تفضي من سره شيا، فقال الله ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (١) أي هن سترٌ لكم وحفظ، وأنتم ستر وحفظ لهن (٢) لأن الإفضاء في ذلك يكون مدعاة لشهوة الغير، فحذر الإسلام من ذلك حتى لا يقع الناس في الجريمة.

الوسيلة الثالثة: الاستئذان

الأسرة هي عامل من عوامل التنمية الاجتماعية عند الشخص ومؤثر مهم في سلوكه، فمن خلال الأسرة يتعلم الفرد قيم المجتمع، وفيها تتكون الشخصية والسلوك، ولهذا أراد الإسلام للأسرة أن تكون ملتزمة كل الالتزام، فجعل الغرف مغلقة في أوقات ثلاث لا يحق للشخص ولو دون البلوغ، بل مجرد التمييز، ان يفتح تلك الغرف المغلقة التي يخلو الزوج بها مع امرأته، فرسم السلوك الصحيح الذي ينبغي ان تسير عليه الاسرة في الطواف بعضها على البعض الاخر، وفي هذا ليقي الناس من المزالق ومن التعرف على الحالات الجنسية منذ نعومة اظافرهم، كي لا تنفتح أذهانهم إلى ذلك، وقد بين القرآن الكريم ذلك التوجه بقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧

(٢) التفسير الميسر / نخبة من العلماء، ٢٩.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١] فالاستئذان أدب إسلامي وقد أتى هنا للخدم والاطفال لئلا يطلعوا على العورات، وقد قرر علماء النفس: ان بعض المشاهد التي تقع أنظار الاطفال في صغرهم هي التي تؤثر في مستقبل حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية وخلقية وتوجد فيهم عقدا يصعب شفاؤهم منها

الوسيلة الرابعة: تعدد الزوجات

التعدد هو وسيلة من وسائل التي شرعها الاسلام للوقاية من جرائم الانحراف، لكي يبقى الاتصال الجنسي في داخل الحياة الزوجية مهما اشتد اواره وارتفعت درجاته، فهو ضمن الدائرة التي شرعها الاسلام، والتي حددها باربع زوجات، يقول الدكتور محسن عبد الحميد: (الاتصال الجنسي حصره الاسلام في داخل الحياة الزوجية، وعد الاتصال الذي يجري خارجها محرماً، لان الاتصال المحرم يؤدي الى زعزعه الاسرة، وهدم العلاقات الاجتماعية السليمة واختلاط الانساب وضياع المسؤلية وتشريد الاطفال وانتشار الجرائم والامراض الجنسية التي تقحم المجتمع الانساني في سلسلة من الانحرافات المدمرة) [٢]

والله ﷻ يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٣].

وقد لاقت قضية تعدد الزوجات معارضة كبيرة من تيارين اثنين، اولهما تيار استعماري حيث عى تاخر المسلمين وانحطاطهم الى وجود تعدد الزوجات ثانيهما

---

(١) سورة النور، الايتان ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) منهج التغيير الاجتماعي في الاسلام، ٧٦.

(٣) سورة النساء، الاية ٣.

التيار الذي يساوي المرأة بالرجل فمنع التعدد [١] وكلاهما جانب الصواب من وجوه عدة:

أولاً: مما هو مشاهد لدينا وللأمم في شتى بقاع العالم والاحصاء دليل على ذلك هو زيادة الإناث على الذكور [٢].

ثانياً: التعدد هو لصالح المرأة في جهة الحماية والنفقة ولا سيما عند الكبر، حيث ان المرأة لا يمكن لها العيش السعيد في ظل أحد حتى ولو كان اقرب أوليائها مثلما تعيش عند زوجها.

ثالثاً: ان وجود التعدد هو حفاظ على وقوع الرجال في الزنى. اذ ان المرأة تمر بها ايام تكون غير مؤهلة لغشان الرجل اياها فلو لم يكن للتعدد وجود فمن الممكن ان يتحول الى الحرام، وزيادة على ذلك فان الرجل بطبيعته اطول عمراً من المرأة من حيث الاخصاب، فهو يفوق المرأة باكثر من عشرين سنة عادة فهي الى الخمسين وهو الى السبعين سنة. وفي هذا يقول صاحب الظلال رحمه الله: (فليس يتفق مع السنة الفطرية العامة ان تنقطع الحياة عن الانتفاع بفترة الاخصاب الزائد في الرجال) [٣] ومع هذا كله فهناك المسوغات الربانية التي تنور بها الاسرة والمجتمع غير الذي ذكرنا وسيما وان الخالق قد شرع ذلك وهو اعلم بما يصلح حالنا وحال المجتمع. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [٤]

---

(١) تنظيم الاسرة وتنظيم النسل / الشيخ محمد ابو زهرة، ٦١.

(٢) انظر الفتاوي / محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد ١١٩/١ – ١٢٢.

(٣) سيد قطب، ٢٤٦/٢.

(٤) سورة تبارك، الاية ١٤.

المبحث الثالث: وسائل التربية الوقائية من جريمة الزنا (للمجتمع)

الوسيلة الأولى: الدين

يختار الزوجان أحدهما الآخر على أسس مرسومة في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[١]، وفي وصية الرسول ﷺ قال: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٢]، وقد حذر الإسلام ممن لا دين لها إذ لا رادع يردعها عن الوقوع في كثير من الجرائم، فاصبح الدين بهذا وسيلة وقائية للجريمة. وبهذا روي عنه ﷺ انه قال: ((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن "أي يرميهن في أحضان الرذيلة والفحشاء لطمع الناس بجمالهن ولغرورهن " ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن" أي تجعلهن من المستهترات لا يابهن للرجال ولا لحقوقه " ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرقاء " أي لا تجيد عملاً" ولو كانت ذات دين أفضل))[٣].

---

(١) سورة البقرة، الاية ٢٢١

(٢) الترغيب والترهيب ٣/١٥

(٣) المصدر نفسه، ٣/١٥ - ١٦.

الوسيلة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعد هذه الوسيلة من الوسائل المهمة للوقاية من الجرائم كافة ومن كل الشرور والاثام، والمعروف: هو كل اعتقاد او عمل او اشارة اقرها الشارع الحكيم وامر بها على وجه الوجوب او المندوب.

والمنكر: هو كل اعتقاد او عمل او قول انكره الشارع الحكيم ونهى عنه(١)، وقد دعت الايات القرآنية الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله ﷻ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾(٣).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين(٤)

وقد ذم الله الأمم التي حادت عن جادة الصواب بسبب انتهاكها للمعروف وانغماسهما في المنكر، فعندما غرقت بنو إسرائيل في بحر الضلال لعنها الله وضرب عليها الذلة والمسكنة لأنها اندفعت وجرت وراء الشهوات والذنوب، وليس فيها رجال يذكرون العيب وينهون عنه، فقال ﷻ: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ

---

(١) التشريع الجنائي / عبد القادر عوده ١/٤٩٢ – ٤٩٣.

(٢) سورة ال عمران، الاية ١٠٤.

(٣) سورة التوبة، الاية ٧١.

(٤) احياء علوم الدين / الامام الغزالي، ٢/٣٠٩.

وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨)كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢]

وهذا ذم للمتقاعسين عن حمل هذه الفريضة الشرعية، وإذا تخاذل الشرفاء عن نصره الحق تهاون الرذلاء في التمادي بالباطل، فتمسي الأمة على باطل وتصبح على باطل، عندها يغرق الوادي والجبل ويختلط الحابل بالنابل فيفشى الفساد وترتكب الفواحش وتباع الأعراض رخيصة. وتنتهك حرمات الله دون وازع فتعم البلوى. ولهذا قال لنا رسول الله ﷺ: ((لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم))[٣].

ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية يجب على الأمة أن تنهض بها وتقوم بأعبائها لتحافظ على أفضليتها بين الأمم. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤]. فإن تخلت عن هذا تخلت عنها الافضلية وانحطت في مسالك الشيطان.

الوسيلة الثالثة: النهي عن الاختلاط

الاختلاط وسيلة من وسائل الشيطان، لا بد من الوقاية منها وعدم الخلوة بالرجال لأنه يفضي الى ما لا يحمد عقباه. ومن أدلة القرآن الكريم:

---

(١) سورة المائدة، الاية ٦٢.

(٢) سورة المائدة، الاية ٧٨-٧٩.

(٣) رواه الترمذي: (٢١٦٩).

(٤) سورة ال عمران، الاية ١١٠.

أولاً: قوله ﷻ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[١]، حملت هذه الآية على استقرار النساء في منازلهن وعدم التعرض لرؤية الرجال التي تحصل نتيجة الاختلاط بهم وهنا قد وضعت الآية للمرأة الأدب الرفيع وذلك بمنطوق النص القرآني الذي لا يحتمل صرفاً عن ظاهرة بأي وجه من وجوه التأويل. قوله (وقرن) يعني الإقرار أو الوقار فان مدلولها يتطلب سكون المرأة في بيتها وعدم اختلاطها مع الرجل[٢].

ثانياً: قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٣] هذه الآية وردت ضمن آيات تدعو إلى الأخلاق الإسلامية السامية التي فرضت على نساء الأمة والتي لا بد من التمسك بعراها والالتزام بمضامينها، فلقد جاء صدر الآية ناطقاً بالنهي الصريح للمرأة عن إبداء ما يدعو إلى افتتان الرجال فيها، إلا من استثنتهم الاية.

وبما ان الاختلاط لابد فيه من ابداء الزينة غالباً، فان الاية تناولت بفحواها النهي عن اختلاط النساء بالرجال لان النهي عن الشيء يكون نهياً عنه وعن وسائله ونتائجة، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

ثالثاً: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٤].

---

(١) سورة الاحزاب الاية ٣٣.

(٢) العلاقات الجنسية غير الشرعية، ٣١٣/١.

(٣) سورة النور، الاية ٣١.

(٤) سورة الاحزاب، الاية ٥٣.

فلو أمعنا النظر في هذه الآية لوجدنا ضرورة ملازمة المرأة لحشمتها ومنعها من مقاربة مجالس الرجال ومقابلتهم دون فاصل بينها وبينهم.

والآية وان كان خطابها موجاً إلى زوجات النبي الكريم ﷺ ورضي الله عنهن إلا ان مفهوم الخطاب عام لنساء المسلمين كافة، وذلك بإشارة مسلك الإيماء الذي هو أحد مسالك العلة المقررة في علم الأصول، لأن الآية نفسها قد أردفت الامر بحجاب المرأة بعلة هذا الأمر فقالت: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي ان علة الحجاب وعدم الاختلاط هي طهارة قلب كل من جنسي الرجال والنساء. وان العلة هنا قد عممت مفهوم معلومها بدلالة مسلك الآية[١].

ويؤخذ ايضاً بطريق مفهوم المخالفة من ان عدم سؤال المرأة من وراء حجاب يكون افسد لقلوب المؤمنين والمؤمنات، وعدم الاختلاط اطهر وازكى لقلوب الجميع. وكم من قضية اثيرت ومشكلة قضت مضاجع الاسر والمجتمعات كان سببها اختلاطاً او خلوه مع اجنبي سائق او ناطور او خادم او او ... لانه امن جانبه فاختلط ثم اختلى فحصل المحرم، ولذلك حذرﷺ من ذلك فقد نهى ان يمشي الرجل بين المراتين [٢] فيقول: ((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أ فرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت))[٣]، ويقول ((لا تجلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))[٤].

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية، ٣١٣/٢.

(٢) سنن ابي داؤد، ٢، ٦٥٨.

(٣) رواه الترمذي ٤٨/٧، ومسلم بشرح النووي، ١٤ / ١٥٣.

(٤) الترمذي، ٤٧٥/٣.

الوسيلة الرابعة: تطبيق الحدود

شرع الله ﷻ الحدود تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى والتحليل الخلقي وحفظاً للامة من عوامل التردي ونجاة من الفجور وبؤرة الإباحية والمجون، وان المتمعن في طبيق الحدود الشرعية يجدها علاجاً لمن ارتكب جرماً يستحق العقوبة والحد من اجله. وفي الوقت ذاته فان تطبيقها يحمل في طياته منهجاً وقائياً ووسيلة ناجعة من الوقوع في الجريمة، ولهذا أوصى الله المؤمنين أن يشهدوا إقامة الحد لتكون العبرة ماثلة امام الجميع، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، لكي يقطع دابرها ودابر مرتكبيها.

يقول صاحب كتاب (الوقاية من الجريمة): (لقد جعل الله ﷻ في شرائع دين الإسلام، وفي كل أمر ونهي حكمة بالغة تنصلح بها الحياة في كل زمان ومكان فالزواجر والحدود التي شرعها الله، ونظمتها تعاليم الإسلام، ليست إلا وقاية للمجتمع من تسليط فئة على فئة، وحماية لأفراد وأمنه من أصحاب النزعات الشريرة)[2] وبما أن جريمة الزنا جريمة شنيعة فقد شرع الإسلام لها حداً ليكون وسيلة يقي الإنسان من الوقوع فيها. بل شرع حدوداً أخرى لما يحرم حولها وما يدنو منها، ومن رامها قطع دابره بارتكابه إياها فاصبح عبرة بتشديد العقوبة عليه وحماية للجماعة من الجريمة.

---

(١) سورة النور، الاية ٢.

(٢) الوقاية من الجريمة / محمد بن سعد الشويعر، ٤٥.

ويمكننا تقسيم تلك الحدود المتعلقة بالزنا وما حوله إلى ثلاثة:

أولاً: حد جريمة الزنا: جعله الإسلام جلداً لغيره المحصن، ورجماً للمحصن (المتزوج)، قال ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ﴾(١) فجريمة الزنا اخطر واعظم من ان تدفع العفو عن مرتكبها لما فيها من مخاطر وثبت في السنة الرجم لمن كان له زوج، كما ثبت في رجم ماعز والغامدية زمن النبي ﷺ(٢).

ثانياً: حد القذف، أخبر الله ﷻ عن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين فيرمون العفيفات الشريفات الطاهرات بالفاحشة ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان، فهؤلاء إن لم يأتوا بما يثبت ذلك بشهود أربع، فهم فاسقون يجب عقوبتهم بثمانين جلدة، وإهدار كرامتهم الإنسانية برد شهادتهم بسبب فسقهم هذا.

فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣).

وفي هذا أراد الإسلام أن لا يجعل المجال فسيحاً لكل من شاء ان يقذف بريئة او بريئاً بتلك التهمة النكراء فتصبح أعراض الأمة ملوثة وكرامتها مهدورة فقطع الاسلام السنة السوء وسد الباب على أولئك الذين يلتمسون العيوب للأبرياء،

---

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) انظر روائع البيان، ٢/٢١.

(٣) سورة النور، الاية ٤.

فشدد العقوبة عليهم واوعد المرتكبين لهذا المنكر العذاب الشديد في الدنيا والاخرة كل ذلك ليكون الامن والاطمئنان على الاعراض.

ثالثاً: اللعان، اللعان بين الزوجين شرعه الله ﷻ لحكمة هي من أدق الحكم في صيانة المجتمع وتطهير الأسرة ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض الحياة الزوجية وتقف في طريقها مهددة إياها، فكان التشريع الإلهي أسمى ما يتصوره المرأة من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها.

فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ(٦)وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ(٧)وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ(٨)وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[1].

فلكي يبقى المجتمع مجتمعاً طاهراً، مبتعداً عن الجريمة، جعل وسيلة اللعان وقاية من تلك الجريمة النكراء.

---

(١) سورة النور، الايات ٦-٩.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية

٢. إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي/ القاهرة- المكتبة التجارية الكبرى.

٣. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: محمد أبو زهرة، مطبعة دار الفكر.

٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، بيوت، دار الكتاب العربي.

٥. الترغيب والترهيب: الإمام المنذري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣.

٦. تفسير القران العظيم: ابن كثير، الطبعة السابعة.

٧. تفسير الآلوسي: روح المعاني في تفسير العظيم والسبع المثاني — دار الفكر، بيوت، ١٤٠٨ هـ.

٨. تفسير سورة النور: للمودودي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م.

٩. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: تحقيق أحمد عبد العليم، ط١، دار الفكر، بيروت ١٩٨٧م.

١٠. التفسير الميسر: نخبة من العلماء، المدينة المنورة، مجمع الفلك فهد.

١١. تلخيص المستدرك للامام الذهبي: مطبوع بهامش المستدرك للحاكم، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب سوريا.

١٢. الجامع الترمذي: تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الاولى ١٩٩٦ م، دار الغرب الاسلامي، بيوت، لبنان.

١٣. دراسات في الفكر العربي الإسلامي: د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. همام سعيد، د. صالح، ط٨، العين، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٩.

١٤. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القرآن: محمد علي الصابوني، بيوت، دار احياء التراث الاسلامي، ١٩٩٧.

١٥. سنن الترمذي: تحقيق احمد شاكر، بيوت، دار احياء التراث العربي.

١٦. سنن أبي داود السجستاني: تحقيق محيي عبد الحميد، بيروت، دار الكتب.

١٧. الشوقيات: لأحمد شوقي دار العودة، بيروت، لبنان.

١٨. الصحاح: لإسماعيل الجوهري، تحقيق العطار، بيروت، دار الملايين.

١٩. صحيح البخاري / تحقيق مصطفى اديب البغا، بيروت، دار ابن كثير.

٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧ م — ١٤٠٧هـ.

٢١. في ظلال القرآن: سيد قطب، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٧١.

٢٢. لسان العرب / لابن منظور، بيروت، دار صادر.

٢٣. الفتاوى: محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، يوسف الخوري.

٢٤. مسند الإمام أحمد: دار صادر، بيوت، لبنان، مصور بالاوفسيت، الطبعة الميمنية.

٢٥. منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام: حسن عبد الحميد، الطبعة الاولى.

٢٦. مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩١.

٢٧. الوقاية من الجريمة: محمد بن سعيد الشويعر، الرياض، دار معاذ.